

# الصلوة في البيوت

آداب وأحكام

إعداد

د. أنس بن عادل اليتامي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاه  
والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله  
وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أعظم الأمور، وأهمها بعد  
توحيد الله جل وعلا: أمر الصلاه،  
وإقامتها، والتحذير من التهاون فيها  
وتأخيرها.

فالصلاه نور المسلم، وقرة عينه،  
 وأنسه بربه، وصلته بمولاه، هي الملجأ  
إلى الله في الشدة، والمهرب إليه في  
الكربة، والمفزع إليه في المحنـة.

وقد أمر الله عباده أن يفزعوا إلى الصلاة، وأن يستعينوا بها على أمر الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةُ وَإِنَّهَا لَكِبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ» ﴿٤٥﴾  
 [البَقَرَةَ: ٤٥]، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى» رواه أبو داود وأحمد، وفي الكسوف خرج عليه السلام يجر رداءه، وقال: «هُمَا آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَغُوا إِلَى الصَّلَاةِ» متفق عليه.

فلما كانت الصلاة بهذه المنزلة، كان الواجب على المسلم والمسلمة في ظل هذه الظروف مع انتشار مرض كورونا، وقد أمر

ولي الأمر بالصلوة في البيوت تحقيقاً للمصلحة، ودفعاً لضرر انتشار المرض والفسدة، أحبينا تذكير إخواننا المسلمين ببعض الآداب الإسلامية الفاضلة، والأحكام الشرعية السامية فيما يتعلق بالصلوة بالبيوت، وإقامة الجماعة فيها.

نسأل الله جل وعلا أن يزيل هذه الشدة عن المسلمين، ويرفع عنّا وعنهم البلاء، والأمراض، والأسقام، ونسأله تعالى العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## وجوب صلاة الجمعة

تجب صلاة الجمعة في المسجد على الرجال، البالغين، العاقلين، القادرين على أدائها؛ لقوله تعالى: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمُدُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾** [النساء: ١٠٢]، فأمر بالجمعة في حال الخوف وال الحرب، فدل على وجوبها في حالة الأمان والصحة، ول الحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي**

بِرِّ جَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا  
يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُخْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيوْتَهُمْ  
بِالنَّارِ» رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا،  
فَلْيُحَافِظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَواتِ حَيْثُ يُنَادِي  
بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةَ  
الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَّ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ  
صَلَّيْتُمْ فِي بُيوْتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا  
الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ  
تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ  
يَتَطَهَّرُ فَيُحِسِّنُ الظُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى  
مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ

بِكُلّ حَطْوَةٍ يَخْطُو هَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا  
 دَرَجَةً، وَيَحْكُمُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا  
 وَمَا يَتَحَالَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ التَّفَاقِ،  
 وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَا دِيَ بَيْنَ  
 الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَّ» رواه

مسلم.



## يجوز ترك الصلاة في المسجد للعذر

يجوز ترك صلاة الجماعة في حال العجز والمشقة والعذر، ومن هذه الأعذار:

- ١ - خوف المرض، أو خوف حدوثه، أو زيادته أو تأثير بُرئه؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لما مرض تخلف عن المسجد وقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ» رواه البخاري، ومسلم.

- ٢- مدافعة البول والغائط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» رواه مسلم.
- ٣- من بحضره طعام يحتاج إليه، وكان الطعام حاضراً، وهو قادر على تناوله حسماً وشرعًا؛ لحديث عائشة السابق.
- ٤- الخوف من ضياع المال، أو خائف من تلفه، كخبز في تنور، أو معيشة يحتاجها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رواه ابن ماجه .



٥- الخوف من موت القريب أو الرفيق؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما دعى إلى سعيد بن زيد رضي الله عنه وهو يموت، وابن عمر يستجمر قائماً للجمعة، فذهب إليه وترك الجمعة، رواه عبد الرزاق.

٦- الخوف من ضرر؛ كضرر سَبْع أو سلطان ظالم ونحوه؛ لحديث ابن عباس السابق.

٧- المطر أو الْوَحْلِ أو الثلج أو ريح شديدة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» رواه البخاري، ومسلم.

- ٨- الخوف من فوات رفقة بسفر مباح، كمن خاف فوات موعد الطائرة. ونحو ذلك من الأعذار.
- ٩- يجوز إغلاق المساجد وترك الجمع والجماعات لخوف انتشار الأمراض والأوبئة، وبه أفتت هيئة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عند قول البخاري : (باب إغلاق البيت ، ويصلبي في أي نواحي البيت شاء) قال رحمه الله : (أراد المؤلف رحمه الله أن يبين أن إغلاق المساجد

والكعبة وما أشبه ذلك للحاجة لا بأس به، ولا يقال إن هذا من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه؛ لأن هذا لمصلحة أو لحاجة أو لضرورة أحياناً، فلا حرج).



## قول المؤذن: صلوا في بيوتكم

وإذا شقَّ على الناس حضور المساجد؛  
فللمؤذن أن يقول في أذانه: (أَلَا صَلُّوا فِي  
الرّحَالِ)، أو: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ).

ويقول هذه العبارة:

١- إما بدل قوله: (حي على الصلاة  
حي على الفلاح)؛ لحديث عبد الله بن  
عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤْذِنِهِ فِي يَوْمٍ  
مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،

فُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَانَ النَّاسَ اسْتَتَكْرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنِي، إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْسُونَ فِي الطَّلِينِ وَالدَّحْضِ» رواه البخاري ومسلم.

٢- أو يقولها بعد الأذان؛ لظاهر حديث نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَذَنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» رواه البخاري ومسلم.

٣- أو يزيدها بعد حي على الفلاح؛  
 لظاهر حديث عمرو بن أوس قال: أنبأنا  
 رجل من ثقيف، أنه سمع منادي النبي ﷺ  
 - يعني في ليلة مطيرة في السفر - يقول:  
**«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.**  
**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»** رواه النسائي،  
 وصححه الألباني .

قال النووي رحمه الله: (فيجوز بعد الأذان  
 وفي أثناءه؛ لثبت السنة فيهما؛ لكن قوله  
 بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على  
 وضعه) .



## الحَتَّى عَلَى اتِّهَادِ السَّاحِدِ فِي الْبَيْتِ

يستحب للمسلم أن يجعل في بيته مكاناً يصلي فيه منفرداً، أو يصلى في النافلة جماعة مع أهل بيته في بعض الأوقات. وتشرع صلاة الفريضة في البيت جماعة عند وجود العذر الذي يمنعه من الخروج إلى المسجد، من مطر ومرض ونحوهما. وهذا فيه اجتماع للأسرة على طاعة الله تعالى، والتواصي فيما بينهم، وتعليم الصغار الصلاة.

ويدل على ذلك: حديث عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، وفيه: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أَصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأَصَلِّي بِهِمْ، وَوَدَّدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَرْتُ بَصَرِي فَتَأْتِيَنِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي، فَأَتَخِذُهُ مُصَلِّي، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَئِنَّ تُحِبُّ أَنْ

أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ»، قَالَ: فَأَشْرَتُ لَهُ إِلَى  
نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَكَبَرَ، فَقُمْنَا فَصَفَنَا فَصَلَّى رَكْعَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»  
رواه البخاري ومسلم .



## تنظيف المساجد في البيوت وتطيبتها

يستحب لأهل البيت أن يجعلوا في بيوتهم مكاناً يصلون فيه، وأن يعتنوا بتنظيفها وتطيبتها، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخِذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ، وَتُطَيَّبَ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والدور: هي البيوت.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَسْجِدَ فِي كُلِّ

جُمْعَةٌ» رواه ابن أبي شيبة، وقال سفيان الشوري رَوَاهُ عَنْ أَبِي شِيبَةَ الْمَسْكُونِيِّ في المساجد التي تبني في البيوت: (ترفع، وتفرغ للصلوة، ولا يجعل فيها شيئاً).

تنبيه: مصليات البيوت لا تأخذ أحکام المساجد العامة الموقوفة، فيجوز للحائض والجنب دخولها، والمكث فيها، ولا تشرع تحية المسجد، ولا يجوز الاعتكاف فيها.



## مشروعية الأذان والإقامة في غير المسجد

يستحب الأذان لمن يصلّي في بيته منفرداً أو في جماعة لعذر؛ لحديث أُمّ ورقة الأنصارية رَبِّيْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤْمِنَ أَهْلَ دَارِهَا» رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وإنما يشرع الأذان للرجال، ولا يشرع للمرأة، بل يكره الأذان والإقامة من المرأة، ولو بلا رفع صوت؛ لقول

عائشة رضي الله عنها : «كُنَّا نُصَلِّي بِغَيْرِ إِقَامَةٍ» رواه البيهقي ، وقال إسحاق بن راهويه : (مضت السنة من النبي ﷺ أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة في حضر ولا سفر) .

ومما ورد في فضل الأذان ولو كان يصلي وحده : حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمَ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : انْظُرُوْا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي ، قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ» رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

## فضل صلاة النافلة في البيت

تستحب صلاة النافلة في البيت، وهو أفضل من فعلها في المسجد، ولو كان المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُوْتُكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» رواه البخاري ومسلم.

إلا النوافل التي يشرع فعلها في المساجد؛ كتحية المسجد، أو تشزع لها

الجماعة؛ كصلاة الكسوف، والتروايم،  
فالأفضل فعلها في المسجد.  
والحِكم من الصلاة في البيوت كثيرة،  
فمنها :

١- أنها ادعى للإخلاص، وأبعد عن  
الرياء؛ إذ السُّرُّ في النوافل أفضل من  
الإعلان؛ إلا لمصلحة، كتعليم الأبناء  
الصلاه.

٢- اقتداء الأبناء بالأباء في الصلاة،  
وتحثهم عليها.

٣- حلول البركة والطمأنينة في  
البيوت، قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : «صلوة  
الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ» رواه عبد الرزاق،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ الْبَيْتَ  
لِيَتَسْعُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَهُجُّرُهُ  
الشَّيَاطِينُ، وَيَكُثُرُ حَيْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ،  
وَإِنَّ الْبَيْتَ لِيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَهُجُّرُهُ  
الْمَلَائِكَةُ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَقْلُلُ حَيْرَهُ  
أَنْ لَا يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ» رواه الدارمي.



## من الأدلى في الإماماة؟

إذا أراد جماعة من المسلمين الصلاة،  
فمن الأحق بالتقديم ل الإمامة؟ لا يخلو  
ذلك من أمرين:

١- أن يكون له ولاية؛ فيقدم على غيره، فيقدم صاحب البيت على غيره، ويقدم المستأجر على المؤجر، وإن كان غيرهما أفضلاً منهما؛ لحديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» رواه مسلم.

٢- ألا يكون لأحدهما ولایة: فيقدم  
 الأكثر حفظاً للقرآن، ثم الأجدود قراءة، ثم  
 الأفقة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأقدم  
 إسلاماً، ثم الأكبر سنّاً؛ لحديث أبي  
 مسعود البدرى رضي الله عنه قال: قال  
 رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يَوْمُ الْقِوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ  
 الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ  
 بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً،  
 فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ  
 سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» رواه مسلم.  
 ولا تجوز إماماة الأمي وهو من لا  
 يحفظ الفاتحة، أو لا يحسن نطقها بمن  
 يحفظها.

ولاتجوز إماماة المرأة للرجال؛ لحديث

أبي بكررة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
**«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً»** رواه  
البخاري.



## وقف الإمام والمؤمن في الصف

وإذا أرادوا الصلاة جماعة فلا يخلو  
إما أن يكون الإمام ذكرًا أو أنثى .  
الأول: أن يكون الإمام ذكرًا ،  
فالصلوة معه :

١- إما أن يكون ذكرًا ، اثنين فأكثر:  
فالسنة أن يقفوا خلف الإمام؛ لحديث  
أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّه صَلَّى مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَصَفَقْتُ وَالْيَتَيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ

وَرَأَيْنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ»

رواه البخاري ومسلم.

٢- أن يكون ذكرًا واحداً فقط : فالسنة  
أن يقف عن يمين الإمام؛ لإدارة النبي ﷺ  
جابراً وابن عباس رضي الله عنهما إلى يمينه لما وقفا  
عن يساره.

فإن وقف عن يسار الإمام ، فالصلوة  
صحيحة؛ لكنه خالف السنة.

٣- أن يكون المأموم أنثى فأكثر:  
فالسنة أن تقف خلف الإمام؛ لحديث  
أنس السابق.

الثاني: أن يكون الإمام أنثى: فالسنة  
أن تقف إمامة النساء وسطهن ، لوروده عن

عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

مسألة: لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف؛ لحديث وابية بن معاذ رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنْ يُعِيدَ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

ويستثنى من ذلك:

١ - أن تكون امرأة خلف رجل: فتصح صلاتها، فإن صلت المرأة منفردة في جماعة النساء؛ لم تصح صلاتها؛ كالرجل.

٢ - العذر، كما لو لم يجد موقفاً في الصف؛ للعذر.

وفي الختام: ينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يستغل لحظات العمر فيما يرضي الله تعالى، ويقربه إلى الدار الآخرة، وأن يستقيم على طاعة الله تعالى في جميع أحواله، لا يشغلهم شاغل عن طاعته، فإن الله تعالى عبودية في الضراء، كما له عبودية في السراء.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، وثبتنا على دينه إلى يوم نلقاه، وغفر لنا ووالدينا ولجميع المسلمين.

هذا ما تيسر جمعه، والحمد لله رب

العالمين

**كتبه/ د. أنس بن عادل اليتامي**

## الفهرس

٣	المقدمة .....
٦	وجوب صلاة الجمعة .....
٩	جواز ترك الصلاة في المسجد للعذر .....
١٤	قول المؤذن: صلوا في بيوتكم .....
١٧	الحث على اتخاذ المساجد في البيوت .....
٢٠	تنظيف المساجد في البيوت وتطيبها .....
٢٢	مشروعية الأذان والإقامة في غير المسجد .....
٢٤	فضل صلاة النافلة في البيوت .....
٢٧	من الأولى في الإمامة؟ .....
٣٠	موقف الإمام والمأموم في الصف .....